

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

بتاء الخطاب وما بمعنى الذي أي إن الذي قلته من إنكار أبي زرعة صحيح من أجل هؤلاء الرواة ثم أبدى وجه العذر وأتى بإنما التي للحصر في قوله و إنما أدخلت . وهذا المعنى الذي قصدته إن عد مخلصا بالنظر إليك فيما يلزمك التطوق به حيث غلب على ظنك صحته فلا يلزم غيرك ممن يجتهد في الرجال نعم يكون صحيحا في حق من يكتفي بتقليدك وإنك لخليق بذلك من الفقهاء أو المحدثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح والسقيم .

و قد نحا نحوا من مذهبك الإمام أبو حاتم البستي فيما حكى عن نفسه في صدر كتابه الذي وسمه بكتاب المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع = من غير وجود قطع في سندها و لا ثبوت جرح في ناقلها ما نصه إذا صح عندي خبر من رواية = مدلس بأنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر انتهى